

شرح مسائل في أحكام الصيام والقيام واستقبال رمضان 2 | أد #سامي_الصغير وفقه الله | 42 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصغير

هذا ميراث الانبياء. هنا مقام العلماء. هنا رواه واصلها وحي السماء مع النبي المصطفى الاتقياء مدرسة الفقه التي خرجت من وجبات
فستان علم ان يقتطف احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والمسافر على قسمين احدهما - [00:00:00](#)
يقصد بسفره التحيل على الفطر فلا يجوز له الفطر. لان التحيل على فرائض الله لا يسقطها. الثاني من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات.
الحال الأولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه ان يصوم. لأن النبي صلى الله - [00:00:50](#)
عليه وسلم كان في غزوة الفتح صائما فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانهم ينظرون فيما فعل. فدعا بقدر مما بعد العصر
فشربه والناس ينظرون. ف قيل له ان بعض الناس قد صاموا فقال اولئك العصاة اولئك - [00:01:10](#)
كالعصاة. رواه مسلم. الحال الثانية يشق عليها عليه الصوم مشقة غير شديدة. فيكره له الصوم لما فيه من العدو الله تعالى مع الاشفاق
على نفسه. الحال الثالثة الا يشق عليه الصوم. فيفعل الايسر عليه من الصوم - [00:01:30](#)
الفطر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. والارادة هنا بمعنى المحبة. فان تساويا الصوم افضل لانه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم. عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي - [00:01:50](#)
صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى ان كان احدا لا يضع يده على رأسه من شدة حر وما فينا صائم الا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة والمسافر على سفر من من حين يخرج من بلده حتى يرجع اليها - [00:02:10](#)
ولو اقام في البلد التي سافر اليها مدة فهو على سفر ما دام على نية انه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه. الذي سافر اليها من اجله
فيترخّص برخص السفر ولو طال مدة اقامته. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد مدة ينقطع بها - [00:02:30](#)
والاصل بقاء السفر وثبوت احكامه حتى يقوم دليل على انقطاعه وانتفاء احكامه. ولا فرق في السفر الذي يتلخص فيه بين السفر
العارض كحج وعمره وزيارة قريب وتجارة ونحوه. وبين السفر المستمر كسفر اصحاب سيارة الاجرة - [00:02:50](#)
سيارات الاجرة التكاسي او غيرها من السيارات الكبيرة فانه متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين
اخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين والجمع عند الحاجة اليه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء -
[00:03:10](#)
الفطر افضل له من الصيام. اذا كان اسهل لهم ويقضونه في ايام الشتاء. لان اصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون اليها فمتى كانوا
في بلدهم فهم مقيمون. لهم ما للمقيمين عليهم ما عليهم. ومتى سافروا فهم مسافرون - [00:03:30](#)
لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين نعم ذكر ايضا ما يتعلق بحكم او احكام المسافر من حيث الصوم والفطر والسفر هو
مفارقة محل الإقامة على وجه تسمى سفرا والانسان من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع - [00:03:50](#)
فهو مسافر والمسافر يباح له الفطر في رمضان اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطرة فاذا قصد بسفره التحيل بان سافر ليفطر فانه
يحرم لان هذا تحيل على محارم الله عز وجل - [00:04:14](#)
قال انا اريد ان اكل واشرب. يذهب مسافة قصر فيأكل ويشرب ثم يرجع يقول هذا حيلة لان الحيلة الحيلة ما هي الحيلة؟ الحيلة هي
التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم - [00:04:37](#)

بفعل ظاهره الاباحة الفعل ظاهرا انه مباح لكنه قصد به ان يسقط واجبا من الواجبات مثال ذلك في العبادات ان يسافر لاجل ان يفطر مثاله في العقود نكاح التحليل ان يتزوج امرأة لا لقصد الرغبة - [00:04:56](#)

وانما ليحلها لمطلقها الذي طلقها ثلاثا فهذا محرم وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم تيسا مستعارا كذلك ايضا في المعاملات يحيى المسألة العينة يريد ان يعطي شخصا دراهم ويأخذ اكثر منها - [00:05:21](#)

ماذا يصنع؟ جاءه انسان قال انا اريد مئة الف ريال قال انا لولا اعطيك قرضا مائة الف حسنة فماذا صنعت؟ باع عليه بيته. قال بعثك بيتي بمئة الف مؤجلة قبض البيت - [00:05:41](#)

ثم اشتراه منه نقدا باقل في ثمانين بعثك بيتي بمئة الف ريال مؤجلة الى سنة. الان ثبت في ذمتك لي كم مئة الف ثم اتي واشتري منك البيت بنفسه بثمانين نقدا - [00:05:59](#)

هذه الصورة كأني اعطيتك ثمانين وتردها كم مئة ولهذا قال ابن عباس دراهم بدرهم دخلت بينهما حريرا. فهذا البيع بيع صوري قصد منه التحيل على محارم الله عز وجل. ولذلك الذي يقول خذ مئة وردها مئة وعشرين اهون من هذا - [00:06:18](#)

اهون من هذا ولهذا قال ايوب السخيتاني رحمه الله في مثل هؤلاء قد يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون الذي يعطي الربا علانية ومجاهرة اهون من الذي يتحايل - [00:06:41](#)

السبب نقول لان المتحايل ارتكب مفسدتين اولاً مفسدة المحرم وثانياً مفسدة الخداع ومن يخادع يخادع رب العالمين عز وجل فهو اعظم اثماً المهم ان المسافر اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر - [00:07:00](#)

له ان يفطر ولكن ما حكم الصوم بالنسبة للمسافر للصوم بالنسبة للمسافر كما ذكر المؤلف رحمه الله له ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تحتل - [00:07:21](#)

فالصوم في حقه محرم والفطر واجب والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه حينما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فاصاب الناس - [00:07:40](#)

اصابهم تعب واعياء من الصيام فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون لاجل ان يتأسوا به ويقتدوا به فافطر من افطر - [00:07:55](#)

فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ان بعض الناس قد صام مع المشقة فقال اولئك العصاة. اولئك العصاة وفي حديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في سفر - [00:08:13](#)

فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقد ليس من البر الصيام في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل الحال الثانية من احوال الصوم بالنسبة للمسافر ان يشق الصوم عليه مشقة - [00:08:28](#)

محتملة ولكن يتحامل على نفسه والصوم في حقه مكروه لان فيه عدولا عن رخصة الله عز وجل الحالة الثالثة ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء يقول انا ان صمت او افطرت فالامر سواء بالنسبة لي. لست بجائع - [00:08:48](#)

ولست بعطشان فهل الافضل لي ان اصوم او الافضل لي ان افطر هذه المسألة اختلف فيها العلماء المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الفطرة افضل ان الفطر افضل في هذه الحال - [00:09:12](#)

اخذا بالرخصة والقول الثاني وهو الذي مشى عليه المؤلف ان الصوم افضل اذا لم يكن عليه ادنى مشقة ان صومه افضل لماذا نقول لوجوه اربعة اولاً ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:29](#)

ففي صحيح مسلم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم في رمضان في يوم شديد الحر حتى ان كان احداً لا يضع يده على رأسه من شدة الحر - [00:09:48](#)

وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل ثانياً انه يدرك الزمن الفاضل ولا سيما في رمضان - [00:10:05](#)

والصوم في رمضان ليس كالصوم في غيره لشرف الزمن ثالثاً الوجه الثالث انه ايسر على المكلف غالباً لان كون الانسان يصوم مع

الناس ايسر له مما لو صام وحده لان كون غيرك يشاركك فيما انت فيه - [00:10:23](#)

هذا اهون عليك مما لو انفردت به اذا صام مع الناس صار ايسر له الوجه الرابع انه اسرع في ابراء الذمة واسبقوا للخير لان الانسان اذا افطر يوما ثم ثم اخر تراكت عليه الايام - [00:10:46](#)

وسوف في قضائها وربما ادركه رمضان الثاني وهو لم يقضها فعلى هذا نقول اذا كان الصوم والفطر في حقه على حد سواء فان الصوم افضل لما تقدم ولا فرق في الصوم - [00:11:07](#)

يعني في نعم ولا فرق في جواز الفطر بالنسبة للمسافر. بين ان يكون سفره طاعة سفرا واجبا او مستحبا او سفرا مباحا ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون سفره دائما - [00:11:24](#)

اصحاب سيارات الاجرة الذين يتكروا سفرهم فكل من اتصف بوصف السفر وصدق عليه انه مسافر فله ان يفطر لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر من ايام اخر - [00:11:40](#)

ولا فرق ايضا بين ان يشرع في الصوم وهو في الحضر ثم يسافر او ينشئ الصوم في السفر فمثلا لو ان شخصا في بلده صائم ثم سافر جاز له ان يفطر - [00:11:59](#)

ولو ان شخصا كان على سفر فصام على سفره ثم افطر فلا حرج عليه لان المسافر يباح له الفطر ولا يجب عليه الصوم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الفصل الرابع في مفسدات الصوم وهي المفطرات - [00:12:15](#)

مفسدات الصوم سبعة احدها الجماع وهو الاج الذكر في الفرج. فمتى جامع الصائم فسد صومه؟ ثم ان كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه الكفارة المغلظة لفحش فعله. وهي عتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين -

[00:12:42](#)

فان كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجمع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة. الثاني انزال المني بمباشرة وتقبيل او ضمنا ونحوها. فان قبل ولم ينزل فلا شيء ولم ينزل فلا شيء عليه. الثالث لك - [00:13:04](#)

والشرب وهو اىصال الطعام او الشراب الى الجوف سواء كان عن طريق الفم او عن طريق الانف ايا كان نوع المطعوم او المشروب.

ولا يجوز للصائم ان يستنشق دخان البخور بحيث يصل الى جوفه لان الدخان جرم واما اشم الروائح الطيبة - [00:13:24](#)

فلا بأس به. الرابع ما كان بمعنى الاكل او الشرب مثل الابر المغذية التي يستغنى بها عن الاكل والشرب. فاما فلا تفطروا سواء كانت عن طريق العرق العرق او العظم - [00:13:44](#)

طيب شرع المؤلف رحمه الله في المفطرات او مفسدات الصوم وهي سبعة انواع الاول الجماع وهو علاج الذكر في الفرج وهو اعظمها والجماع اذا وقع في نهار رمضان والصوم واجب على الانسان - [00:14:01](#)

ترتب عليه خمسة احكام اولها الاثم لانه ارتكب محرما والثاني فساد الصوم والثالث وجوب الامساك بقية يومه فاذا جامع وافطر لا نقول كل واشرب لانه افطر بسبب محرم الرابع وجوب القضاء - [00:14:24](#)

الخامس وجوب الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما الا بعذر شرعي فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا اطعم ستين مسكينا هذه هي الكفارة - [00:14:49](#)

المتعلقة بالجماع والكفارة تجب على الزوج وعلى الزوجة اذا كانت مطاوعة وراضية اما اذا اكرهها زوجها اذا اكرهها فان صيامها لا يفسد وليس عليها هذا ما يتعلق الاول وهو الجماع - [00:15:13](#)

الثاني من انزال المني بشهوة. باختيار منه لقول النبي لقول الله عز وجل في الحديث القدسي يدع شهوته وانزال المني من الشهوة اما اذا خرج المني بغير اختيار كالاغتلام فان صومه لا يفسد بذلك - [00:15:39](#)

لان النائم ايها الاخوة النائم لا ينسب فعله اليه كما يصدر من النائم من اقوال ومن افعال لا تنسب اليه والدليل على انها لا تنسب اليه قول الله عز وجل في اصحاب الكهف - [00:15:59](#)

ونقلبهم ذات اليمين ولم يقل ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال فكل ما يصدر من النائم من اقوال وافعال فانه لا يؤاخذ بها ولا

تنسب اليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الخامس اخراج الدم بالحجامة وعلى قياسه اخراجه بالفصل ونحوه مما يؤثر -

[00:16:17](#)

على البدن كتأثير الحجامة. فاما اخراج الدم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطر. لانه لا يؤثر على البدن من الضعف تأثيرا الحجامة

السادس التقیُّ عن الثالث من المفطرات الاكل والشرب - [00:16:46](#)

الاكل والشرب فالاكل والشرب مفطر للصائم سواء كان معتادا يعني مما جرت العادة بأكله وشربه او لا وسواء كان نافعا ام ضارا. فكل

ما يكون اكلا او شربا يفطر حتى قال العلماء لو ابتلع حصة او خرزة افطر - [00:17:08](#)

لانه يسمى اكلا لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا فرق في ذلك بين ان

يكون الاكل والشرب عن طريق الفم - [00:17:30](#)

او عن طريق الانف الانف منفذ معتاد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صبرا وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فما يكون

صعودا او وجورا عن طريق الفم او الانف فانه مفطر للصائم - [00:17:44](#)

اما ما حسب ما يحس بطعمه في حلقه العين وقطرة الاذن فانها لا تفطر الصائم ولو احس بطعمها في حلقه فلو ان شخصا قطر في

عينه او في عينه او قطر في اذنه فانه لا يفطر حتى لو احس - [00:18:06](#)

بطعم هذه القطرة او هذا الدواء في عينه لماذا؟ نقول لان العين ليست منفذا معتادا والاذن ليست منفذا معتادا. هل الانسان اذا اراد ان

يشرب يشرب عن طريق العين او عن طريق الاذن؟ لا - [00:18:32](#)

اما الانف فالانف منفذ معتاد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما وليست العلة ايها الاخوة ليست العلة في

افطار الصائم هي وجود الطعن في الحلق - [00:18:50](#)

ولهذا الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الصائم لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر تعرفون الحنظل معروف الشري

لو ان انسان مثلا احضر حنظلا ووضع قدمه عليها ولا سيما اذا كان فيها شقوق او نحوه سيشعر بطعم هذا الحنظل في حلقه -

[00:19:07](#)

وهو ايضا من الناحية الطبية خطير لانه اذا وضع وكانت قدمه فيها شقوق ربما تمزقت امعاؤه ربما سقطت امعاء وتمزقت امعاؤه مع

ذلك الفقهاء لما ذكروا انه لو لطح باطن قدمي بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر - [00:19:35](#)

تعلموا بماذا؟ قالوا لان القدم ليست منفذا معتادا يقال ايضا والعين والاذن ليست منفذا معتادا الرابع ما كان بمعنى الاكل والشرب

وهي الابرة المغذية التي يستغني بها عن الطعام والشراب - [00:19:54](#)

فهذه الابرة تفطر الصائم لانها بمعنى الاكل والشرب ولهذا بعض المرضى نسأل الله العافية يمكث سنوات وهو على هذه المغذيات اما

الابر اما الابرة غير المغذية كابر الانسولين وما يكون علاجا تخفيف حرارة ونحوها فلا يفطر به الصائم - [00:20:18](#)

لانه ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب الذي في معنى الاكل والشرب ما هو؟ الابرة المغذية. نعم الخامس اخراج الدم

بالحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة - [00:20:43](#)

ومن ومن الحجامة ايضا او ما كان في معناها الفصد والشرط يلحق بالحجامة يلحق بها التبرع بالدم التبرع بالدم لانه يظف البدن

كاظفاح الحجامة بل اولى وعليه فلا يجوز لمن كان صومه واجبا - [00:21:04](#)

سواء رمضان قضى النذر ام كفارة؟ يعني اذا صام صوما واجبا لا يجوز له ان يتبرع بالدم الا ان تدعو الضرورة الى بان توجد مثل

حالة تستدعي ان تتبرع بالدم - [00:21:27](#)

فحينئذ يجب عليك ان تتبرع لانقاذ النفس المعصومة. اما الذي يريد ان يتبرع هكذا ببنك الدم ليست هناك حالة مستعجلة ومستعصية

وحالة تتطلب التبرع فانه يتبرع في الليل ليس حال صيامه - [00:21:43](#)

واما اخذ عينة من الدم او تحليل الدم فانه لا يفطر الصائم لانه دم يسير لا يلحق الظف او لا يلحق البدن الضعف بسببه كذلك ايضا ما

خرج من الدم وهو كثير بغير اختيار من الانسان - [00:22:04](#)

كالرعاف اولو اصابه حادث وخرج حصل نزيف فانه لا يفطر بذلك لانه بغير اختيار منه. وعلى هذا نقول خروج الدم اما ان يكون كثيرا واما ان يكون قليلا ان كانت ان كان خروجه - [00:22:28](#)

كثيرا وكان باختيار منه فانه يفطر التبرع واما اذا كان خروجه كثيرا بغير اختيار منه الرعاف والنزيف الدم الجرح لا يفطر واما اليسير باخذ عينة ونحوها فلا يفطر به الصائم - [00:22:47](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى السادس التقيؤ عمدا وهو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب خروج دم الحيض والنفاس. وهذه المفسدات لا تفطر الصائم الا بثلاثة شروط. احدها ان يكون عالما بالحكم وعالم - [00:23:09](#)

بالوقت الثاني السادس التقيؤ عمدا والتقيؤ اكرمكم الله هو هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب القيء ان كان باختيار من الانسان وتعمد فانه يفسد الصوم واما اذا كان بغير اختياره فلا يفسد صومه - [00:23:32](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فلا قضاء عليه. ذراعه يعني غلبة ومن استقاء عمدا فليقضي من استقاء عمدا فليقضي فعليه ان يقضي السابع خروج دم الحيض والنفاس - [00:23:56](#)

فمتى خرج من المرأة دم الحيض؟ او النفاس فان صومها يفسد ولو قبل غروب الشمس بلحظة لكن لو انها احست بالام الحيض ولم ترجم الا بعد ان غربت الشمس. فصيامها صحيح. لان العبرة برؤية الدم - [00:24:15](#)

اما لو احست بانتقاله او احست بالامه الحيض ولكنه ولم تترك الدم حتى غربت الشمس فصومها صحيح احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وهذه المفسدات لا تفطر الصائم الا بثلاثة شروط. احدها ان يكون عالما - [00:24:35](#)

الحكم وعالم بالوقت. الثاني ان يكون ذاكرا. الثالث ان يكون مختارا. فلو احتجم يظن ان الحجامه لا تفطر فصومها صحيح لانه جاهل بالحكم وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن - [00:25:01](#)

مما تعمدت قلوبكم. وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلت. وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه جعل عقالين اسود وابيض تحت وسادته. فجعل يأكل وينظر - [00:25:21](#)

اليهما فلما تبين احدهما من الاخر امسك عن الاكل يظن ان ذلك معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من من الخيط الاسود ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم انما ذلك بياض - [00:25:41](#)

وسواد الليل ولم يأمره بالاعادة. ولو اكل يظن ان الفجر لم يطلع وان الشمس قد غربت ثم تبين خلاف فصوموا صحيح لانه جاهل بالوقت. وفي صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا في عهد - [00:26:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم. لان الله به الدين ولو بينه صلى الله عليه وسلم لنقله الصحابة. لان الله تكفل بحفظ الدين. فلما لم ينقله الصحابة علمنا - [00:26:21](#)

انه ليس بواجب ولانه اما توفرت الدواعي على نقله لاهميته. فلا يمكن اغفاله ولو وكل ناسي انه صائم لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقيه - [00:26:41](#)

ولو اكره على الاكل او تمضمض فتهرب الماء الى بطنه او قطر عينه او قطر في عينه فتهرب القطور الى جوفه او احتلم فانزل منيا فصومه صحيح في ذلك كله. لانه بغير اختياره. ولا يفطر - [00:27:01](#)

ولا يفطر الصائم ولا يفطر يفطر الصائم بالسواك بل هو سنة لهم ولغيره في كل وقت في اول النهار واخره ويجوز للصائم ان يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب - [00:27:21](#)

الماء على رأسه وهو صائم من العطش. وهو صائم وهذا من اليسر الذي كان الله يريد به بنا ولله الحمد والمنة على نعمته وتيسيره نعم هل المفطرات السابقة ما عدا الحيض والنفاس المفطرات - [00:27:41](#)

السبعة السابقة ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم الا بشروط ثلاثة اولا ان يكون عالما عالما في الحكم وعالما بالحال فلو ان شخصا كان حديث عهد باسلام وجامع زوجته في نهار رمضان ظنا منه ان الذي يفطر هو الاكل والشرب - [00:28:07](#)

ولم يطرأ على باله او كان يجهل ان الجماع مفطر فصومه صحيح ولا شيء عليه لانه جاهل بالحكم كذلك ايضا اذا كان جاهلا بالوقت

ولو انه مثلا اكل او شرب يظن ان الليل لا يزال باقيا - [00:28:33](#)

ثم تبين ان اكله وشربه كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه كما في الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله الشرط الثاني ان يكون ذاكرا وضد الذكر النسيان فمن فعل مفطرا من المفطرات السابقة - [00:28:54](#)

ناسيا فلا شيء عليه لو اكل او شرب او حجم او احتجم او جامع او غيره وهو ناس فلا شيء عليه وصومه صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - [00:29:18](#)

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. وفي رواية من نسي وهو صائم فافطر وهذي الرواية يدل على انه فعل اي مفطر من المفطرات من اكل او شرب او غيرها - [00:29:33](#)

وقوله فليتم صومه فيه فائدتان هذه الجملة لها فائدتان الفائدة الاولى الاشارة الى ان الصائم الذي اكل او شرب او نحوه وهو وهو ناس ان اجره تام لا ينقص بذلك - [00:29:51](#)

ولهذا قال فليتم صومه الفائدة الثانية ان المشروع له ان المشروع لمن اكل او شرب ناسيا ونحوه ان يكمل الصيام وان يتم الصيام وجوبا اذا كان الصوم واجبا واستحبابا اذا كان الصوم مستحبا - [00:30:08](#)

فمثلا لو كان لو كان صومه واجبا كرمضان فاكل وشرب فانه في هذه الحال اذا ذكر وجب الكف ومضى في صومه. ولا يجوز ان يقطع الصوم اما اذا كان صومه تطوعا - [00:30:27](#)

يصوم مثلا يوم الاثنين او الخميس او ثلاثة ايام من كل شهر او عرفة فنقول ان شئت اتم الصوم وان شئت فافطر لان الصيام المسنون لا يجب ابتداء فلا يجب استمرارا - [00:30:43](#)

العجب ابتداء فلا يجب استمرارا. اذا الناسي الناسي اذا فعل مفطرا من المفطرات فان صومه لا يفسد ولكن متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف ولو انه مثلا تناول ماء ليشرب - [00:31:00](#)

وذكر يجب عليه ان يكف ان يمج ما في فمه من طعام وشراب لانه في الاول كان معذورا والان ليس معذورا كذلك ايضا يجب على من رأى شخصا يأكل ويشرب - [00:31:22](#)

حال صومه ان ينبهه على ذلك ولا يقول كما يقول العوام دعه رزق ساقه الله اليك دعه يشبع ويأكل ويشرب وهو معذور نقول نعم هو معذور بالنسيان لكنك لست معذورا بترك الامر بالمعروف والنهي عن منكر - [00:31:38](#)

وكما ان الشخص لو كان يصلي امامك واخطأ في صلاته وجب عليك ان تنبهه فكذلك ايضا اذا اخطأ في صيامه. وعلى هذا فاذا رأيت شخصا يأكل ويشرب وهو انت تعلم انه صائم ان تنبهه الى - [00:31:56](#)

الى ذلك الشرط الثالث الاختيار ان يتناول المفطر باختيار منه وضد ذلك الاكراه فاذا اكراه على فعل المفطر سواء اكراه على ان يفعله بنفسه او فعل ذلك به كرها فالاكراه له صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل المفطر بنفسه بيقول اشرب كل والا فعلت بك كذا وكذا - [00:32:13](#)

فهذا عذر. والصورة الثانية ان يفعل به كرها لو امسكه شخصان وصب الماء في حلقه او نحو فانه لا يفطر بذلك. ومن الاكراه ايضا ان يدخل الماء الى فمه او انفه من غير اختيار - [00:32:44](#)

كما لو تمضمض ودخل شيء من الماء عاوز تنشق ودخل شيء من الماء او كان يسبح ودخل شيء من الماء فانه لا يؤاخذ بذلك لانه بغير اختيار منه. قد قال الله عز وجل - [00:33:01](#)

وقد قال الله تعالى الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان ايضا السواك بالنسبة للصائم نقول هو سنة للصائم وغير الصائم قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:33:17](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وفي حديث عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك ولا فرق في ذلك بين السواك قبل الزوال او بعد الزوال - [00:33:37](#)

او كان السواك مما يظهر طعمه او مما لا يظهر طعمه السواك سنة حتى لو احس بطعمه في حلقه واما الحديث الوارد اذا صمت

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فهذا الحديث ضعيف - 00:33:57

ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف ايضا انه لا حرج على الصائم ان يفعل ما يخفف وطأة الصيام عليه من جوع او عطش فاذا كان مثلا قد عطش لا حرج عن - 00:34:14

يخفف عن نفسه بالمضمضة او الاغتسال او بان يبل ثوبا ويضعه على رأسه ونحو ذلك وهذا قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما. نعم - 00:34:30

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الفصل الخامس في التراويح. التراويح قيام الليل جماعة في رمضان ووقت من بعد العشاء الى طلوع الفجر. وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حيث قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا - 00:34:52 احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم فلم - 00:35:12 ما اصبح قال قد رأيت ما صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان. والسنة ان اسر على احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين لان عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم -

00:35:32

في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة متفق عليه. وفي الموطأ عن محمد بن يوسف وثقة ثبت عن الساعي ابن يزيد صحابي. ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرهم يا ابن كعب وتميما الداري ان يقوموا للناس - 00:35:52 احدى عشرة ركعة وان زاد على احدى عشرة ركعة فلا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام الليل فقال مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. اخرجه في الصحيحين. لكن المحافظة - 00:36:12 على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطوير الذي لا يشق على الناس افضل واكمل. واما ما يفعل بعض الناس من الاسراع المفرطة فانه خلاف المشروع فان ادى الى الاخلال بواجب او ركن كان مبطلا للصلاة. وكثير من الائمة لا يتأني في صلاة التراويح -

00:36:32

هذا خطأ منهم. فان الامام لا يصلي لنفسه فقط. وانما يصلي لنفسه ولغيره فهو كالولي يجب عليه فعل الاصلح. وقد ذكر اهل العلم انه يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب. وينبغي للناس ان يحرصوا على اقامة هذه التراويح - 00:36:52 عبارة يحرم يحرم على الامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم او المأموم من فعل ما يجب يكره الامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما - 00:37:12

يجب هذه خطأ مطبعي طيب اكمل عشان عدلوها عندكم عدلوا وقد ذكر اهل العلم انه يكره صوب العبارة يحرم احسن الله اليك. قال رحمه الله وينبغي للناس ان يحرصوا على اقامة هذه التراويح. وان لا يضيعوها بالذهاب من مسجد الى مسجد - 00:37:32 ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وان نام بعد على فراشه. ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح امنت الفتنة بشرط ان يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات - 00:37:56

طيب هذا الفصل ذكر فيه رحمه الله صلاة التراويح وصلاة التراويح هي الصلاة التي تفعل ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وراتبتها وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:38:16 وقال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فينبغي للمؤمن ان يحرص على صلاة التراويح ان يحرص على ان يصليها مع امام والا ينصرف قبل انصراف الامام - 00:38:41

يكتب له قيام ليلة فقد فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فلما فرغ من صلاته قال الصحابة رضي الله عنهم رغبة منهم في الخير. قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه - 00:38:59

يعني صليت بقية الليل وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة اذا صليت مع الامام حتى ينصرف وانصراف الامام يكون بالوتر كتب لك قيام ليلة ولو كنت نائما على فراشك - 00:39:17

ولهذا ليس من السنة ان الانسان اذا صلى مع الامام التراويح انه اذا اوتر الامام يقوم ويأتي ويشفع هذا وان كان جاهزا لكنه خلاف السنة. السنة ان تسلم معه ان تصلي معه - [00:39:35](#)

ولا تشفع لان الشفع اولا مخالف لهدي الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام. وثانيا قد يكون مدعاة للرياء كان يقول الناس انظروا انا اشفع يعني اقوم في اخر الليل السنة - [00:39:51](#)

ان يصلي مع الامام وافضل عدد تصلي به صلاة التراويح هو احدى عشرة ركعة فان عائشة رضي الله عنها سئلت عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رضي الله عنها ما كان - [00:40:07](#)

يزيد في رمضان ولا في غيره. انتبه في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة كان يصلي اربعا يعني بسلامين فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا يعني بسلامين. فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا - [00:40:26](#)

هذا افضل عدد ولا حرج ان يصلي اكثر. لو صلى ثلاثا وعشرين او صلى تسعا وثلاثين او اكثر من ذلك فلا حرج. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واطلق - [00:40:45](#)

لكن هنا جائز وهنا سنة الجائز اي عدد يصلي به التراويح فهو جائز. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد عددا. بل مثنى مثنى. لكن ما هو الافضل الافضل احدى عشرة ركعة - [00:41:01](#)

وينبغي للائمة ان يعتنوا بهذه الصلاة. وان يتقوا الله عز وجل فيما في من يصلي خلفهم فلا يطيلون اطالة تشق على المأمومين بحيث انه يحرم المأمومين من فعل هذه الصلاة. بعض الائمة قد يطيل اطالة شديدة - [00:41:20](#)

يحرم اهل حيه. ومن كان مجاور المسجد من ان يصلي وايضا لا لا يعجل عجلة قبيحة تمنع المأمومين من فعل ما يسن ومن فعل ما يجب ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله يكره - [00:41:40](#)

يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ويحرم عن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب فمثلا هذا امام يصلي بالناس. لا تتمكن من ان تصلي لا تتمكن من ان تسبح خلفه الا تسبيحة واحدة - [00:41:59](#)

سبحان ربي الاعلى ثم يرفع سبحان ربي العظيم ثم يرفع يقول هذا مكروب. طيب الذي يمنعك من فعل ما يجب حرام بحيث انك اذا ركعت لا تستطيع ان تسبح تسبيحا. ولهذا قلنا العبارة فيها خطأ مطبعي - [00:42:23](#)

اذا يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن لا يسبح ثلاثا ولا يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح الى غير ذلك - [00:42:40](#)

اما الامام الذي لا يتمكنوا معه من فعل ما يجب لا يستطيع ان تسبح تسبيحة. هذا لا تصلي خلفه بل يجب عليك ان تفارقه في عنا هذه لان هذه الصلاة - [00:42:57](#)

ليس فيها طمأنينة والصلاة التي ليس فيها طمأنينة لا تصح والدليل على انها لا تصح ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد - [00:43:12](#)

فصلى ركعتين ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين يعجل فيهما. فقال له ماذا؟ قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فرجع وصلى ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:43:26](#)

في اخر الامر قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني. قال اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من ثم اركع حتى تطمئن راکعا - [00:43:43](#)

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. فلا بد من الطمأنينة اقل الطمأنينة ما هو اقل الطمأنينة؟ اقل الطمأنينة وان يأتي بالذكر الواجب او بقدره لناسيه ان يأتي بالذكر الواجب او بقدر ناسيه - [00:43:58](#)

الامام الذي يعجل عجلة تمنع المأموم من فعل ما يجب هذا لا تصح الصلاة خلفه والذي يمنع المأموم من فعل ما يسن هذا هذا الفعل مكروه بالنسبة له. فينبغي للائمة - [00:44:16](#)

ان يتقوا الله عز وجل وان يراعوا من خلفهم فلا يطيلون اطالة تشق على المأمومين ولا يسرعون سرعة ايضا تخل بالواجب

والمسجون كذلك ايضا لا يطيل في دعاء القنوت. بعض الائمة هداهم الله يطيل جدا في دعاء القنوت - [00:44:33](#)
انت لو نظرت الى السنة والى ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في دعاء القنوت لرأيت ادعيتهم قليلة لكنها جامعة مانعة حينما علم
النبي صلى الله عليه وسلم الحسن - [00:44:56](#)

قال علمه كلمات اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت الى اخره. دعاء بسيط لكن جامع مانع اما الاطالة
والسجع وربما بعض هذه الادعية التي يدعي بها يدعو بها بعض الائمة. ربما يكون فيها سوء ادب مع الله - [00:45:08](#)
قد يكون فيها سوء ادب مع الله وهو لا يشعر او قد يكون فيها ايضا مخالفة شرعية فعليك ايضا ان تحرص ايها الامام. عليك ان
تحرص على الادعية الواردة في الكتاب والسنة - [00:45:30](#)

لان الوارد في الكتاب والسنة خير من الادعية التي تختارها لنفسك او تؤلفها لنفسك ولهذا قال شيخنا رحمه الله له عبارة جامعة مانعة
يقول عليك بالدعاء الوارد ودع عنك الجمل الشوارد - [00:45:47](#)
عليك بالدعاء الوارد ودع عنك الجمل الشوارد نعم قد يقول الانسان حاجات عند الله عز وجل يريد ان يسألها من الله لا توجد في
الكتاب والسنة مثلا يريد اختبار ان ينجح ان يرزقه الله زوجة صالحة - [00:46:07](#)

لا حرج ان يدعو لكن اذا اردت الدعاء بمغفرة الذنوب في اه الحياة الطيبة في الدنيا والاخرة الى غير ذلك. فادع بما ورد الكتاب والسنة
نستقبل ان شاء الله تعالى بعد - [00:46:22](#)
صلاة المغرب ما تبقى من هذه الرسالة. اسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص بالقول والعمل وان يوفقنا للهدى والصلاح ويجعلنا
قادة هدى واصلاح. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما وهدى - [00:46:39](#)
وتوفيقا. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يقتطف مما تشاء -
[00:46:55](#)